لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/386	5154/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/11/18هـ الموافق 2024/05/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
إدارية	التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً/ من الناحية الشكلية: 1- صدر القرار رقم (--) وتاريخ (--)م والقاضي بفرض غرامة مالية قدرها (20,000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة بإجمالي مقداره (80,000) ثمانون ألف ريال لارتكاب أربع مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات...(مرفق القرار). 2- تم تقديم اعتراض وتظلم على القرار والتظلم بتاريخ (--)م. 3- تم رفض الاعتراض والتظلم بموجب الخطاب رقم (--) وتاريخ (--)م الصادر من المدعى عليها (مرفق الرد على التظلم). ثانياً/ من الناحية الموضوعية: الوقائع: أصدرت المدعى عليها القرار المشار إليه بفرض غرامة على المدعي وتم فرض غرامات مجموعها (80,000) ثمانون ألف ريال وذلك لارتكابه المخالفات المذكورة بالقرار السابق ذكره وتم تقديم الاعتراض على القرار السابق ذكره خلال المدة النظامية حسب ما جاء في المادة رقم (3) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه نوجز ذلك فيما يلي: 1- استندت المدعى عليها في القرار الصادر إلى مخالفة للفقرة (أ-2) المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات على ما يلي: أ- المحضر رقم (--) بتاريخ (--)هـ تم الاقتراح على تملك مبنى وجاء بالاقتراح أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بشرائه وإقراض الشركة وهذا اقتراح من الرئيس التنفيذي للشركة (مرفق 1). - لم يكن رئيس مجلس الإدارة حاضر في الاجتماع. - لم يتم التصويت في الاجتماع على هذا المقترح، بل تم إرجاؤه كما جاء بالمحضر. ب- المحضر رقم (--) بتاريخ (--)هـ والذي جاء به (قام (شخص مدخل1) باطلاع المجلس على زيارته المبنى...سيقوم رئيس مجلس الإدارة بشرائه وتقسيطه على الشركة...إلخ (مرفق 2). - لم يشارك رئيس مجلس الإدارة في المداولات المتعلقة بشراء المبنى ولم يشترك بالتصويت. - لم يشترك السيد (رئيس مجلس إدارة الشركة) بالمداولات ولا التصويت فيما يتعلق في شراء المبنى. وجاء بالمحضر رفع توصية للجمعية العامة للموافقة على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة. - وتجدر الإشارة إلى أن المبنى المشار إليه لايزال في ملكية الغير ولم يتم شراؤه إلا بتاريخ (--)هـ (مرفق 3). ج- المحضر رقم (5): لم يشارك عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة) وكذلك رئيس مجلس إدارة

الشركة في المداولات المتعلقة بشراء المبنى وكذلك لم يصوتا عليها، وقد حضرا الاجتماع لوجود عدة مواضيع أخرى كان يجب عليهم حضورها والتصويت عليها أما فيما يتعلق بموضوع شراء المبنى لم يشتركا بالمداولات ولا التصويت (مرفق4). د- المحضر رقم (--) بتاريخ (--)هـ، تم تقديم دراسة من شركة (أ) بخصوص المبنى، ورأت شركة (أ) أن يتم الاستحواذ على المبنى مقابل إصدار أسهم...إلخ (مرفق 5)، ولم يشارك الرئيس بالمداولات ولم يشترك بالتصويت رئيس مجلس إدارة الشركة كان غائب عن الاجتماع. فجميع ما تم تقديمه يثبت أن عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة وكذلك رئيس مجلس إدارة الشركة لم يشاركا في التصويت والمداولة، وقد سبق أن تم إيضاح حضورهم كان بسبب إدراج مواضيع أخرى غير هذا الموضوع فجدول الجلسات يتعلق بعدة مواضيع، وبالرجوع إلى المحاضر المتعلقة بموضوع القضية فإنني ألفت انتباهكم إلى أن تلك المحاضر تثبت أن موكلي بريء مما نسب إليه، فالمحاضر المقدمة حجة على الكافة كما جاء في نظام الإثبات. ومما سبق تقديمه يتضح عدم ارتكاب موكلنا للمخالفات والتي بناء عليها صدر هذا القرار. الطلبات: إلغاء القرار رقم (--) وتاريخ (--)م" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/07/11هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: وقائع المخالفة محل الدعوى: تتلخص وقائع المخالفة في احتساب أعضاء مجلس إدارة الشركة –بمن فيهم المدعي- صوتيّ رئيس مجلس إدارة الشركة، وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة (أصحاب المصلحة) –الذين لديهما تعارض مصالح مع الشركة- في التصويت على الموضوعات التي ينطوي عليها تعارض مصالح؛ من خلال احتساب صوتيهما في التصويت على الموضوعات المتعلقة بصفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس الإدارة. ثانيًا: المواد النظامية محل المخالفة: الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، المعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م، والمعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م (اللائحة)، التي تنص على أنه: (يجب على عضو مجلس الإدارة: ...2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر على حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين). ثالثًا: الأدلة والأسانيد: 1- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (--) المنعقد بتاريخ (--)م، والذي يثبت احتساب المدعي صوت رئيس مجلس الإدارة في القرار الصادر في الاجتماع والمتعلق بـ (الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدود المقدمة من مكتب (أ) بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك لرئيس مجلس الإدارة)، بالإضافة لاحتسابه صوت عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي في القرارين الصادرين في الاجتماع والمتعلقة بـ (1. الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدود المقدمة من مكتب (أ) بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك لرئيس مجلس الإدارة، 2. الموافقة على مسودة تقرير فحص المحدود للأعمال والعقود التي

ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة). 2- قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م، والذي يثبت احتساب المدعي لصوت عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ محل الدعوى، والمتضمن (إلغاء القرار الصادر بالموافقة على مسودة مذكرة التفاهم التي ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك لرئيس مجلس الإدارة). 3- محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (--) المنعقد بتاريخ (--)م، والذي يثبت احتساب المدعي صوتيّ رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي في القرار الصادر في الاجتماع والمتعلق بـ(الموافقة على صياغة عقد شراء بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة). 3- قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م، والذي يثبت احتساب المدعي صوتيّ رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ محل الدعوى، والمتضمن (تفويض الرئيس التنفيذي بتوقيع اتفاقية الشراء للاستحواذ على أصل عقاري مع رئيس مجلس الإدارة). 5- الإفادة المقدمة من مجلس إدارة الشركة الواردة من الشركة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--)م، المتضمنة إقرارهم بعلمهم بوجود تعارض مصالح لكل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الصفقة محل الدعوى. 6- سياسة تعارض المصالح الداخلية الصادرة عن الشركة، والتي تضمنت السياسات والإجراءات التي تنظم تعارض المصالح لكلٍّ من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة ولجان الشركة وكبار التنفيذين والموظفين ومراجعي الحسابات، والمستشارين وأصحاب المصلحة الآخرين، والتي تؤكد على وجوب سرية عملية التصويت على القرارات التي ينطوي عليها تعارض المصالح، والحظر على صاحب المصلحة التصويت على القرارات التي ينطوي عليها تعارض مصالح. رابعًا: قرار المدعى عليها (القرار محل التظلم): 1- بتاريخ (--)م، صدر القرار القاضي في الفقرة (و) منه؛ بفرض غرامة مالية على المدعي قدرها (20,000) عشرين ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (80,000) ثمانين ألف ريال، لارتكابه أربعة مخالفات للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، المعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات. 2- بتاريخ (--)م قامت المدعى عليها بإبلاغ المدعي بالقرار بموجب كتابها رقم (--) والذي تسلمه بتاريخ (--)م. 3- تقدّم وكيل المدعي للمدعى عليها بتظلمه ضد القرار بتاريخ (--)م، وحيث لم يتبين للمدعى عليها وجود أي مبررات نظامية لإعادة النظر في قرار المدعى عليها، فقد جرى إبلاغه برفض تظلمه بموجب كتاب المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م. خامسًا: جواب المدعى عليها على ما تضمنته صحيفة الدعوى: 1- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من مذكرته بشأن المحضر رقم (--) بتاريخ (--)هـ المتضمن الاقتراح بإن يقوم رئيس مجلس الإدارة بشراء المبنى وإقراضه للشركة وهذا اقتراح من الرئيس التنفيذي للشركة، ولم يكن رئيس مجلس الإدارة حاضر في الاجتماع...، والمحضر رقم (--) بتاريخ (--)هـ المتضمن أن كلاً من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يشاركا في المداولات المتعلقة بشراء المبنى ولم يشتركا بالتصويت...، إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن لا ينفي مسؤولية موكله عن المخالفات محل هذه الدعوى، كون أن محضري اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) المنعقد بتاريخ

(--)م ورقم (--) المنعقد بتاريخ (--)م المستشهد بهما من قبل وكيل المدعي، حدثا في فترة سابقة على تاريخ نشوء حالة تعارض المصالح لكل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي المتمثلة في انتقال ملكية الأصل العقاري محل الاستحواذ إلى رئيس مجلس الإدارة (والذي انتقلت ملكيته إلى رئيس مجلس الإدارة في تاريخ (--)م) وبالتالي، لا أثر لهما في هذه الدعوى، من جهة أخرى، فإن المدعى عليها سبق لها أن أوضحت للجنة، الأدلة والقرائن التي تُثبت بشكل قاطع مسؤولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى، والتي منها محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة المنعقدة في تاريخ ((--)م ، (--)م) وقرارات مجلس الإدارة الصادرة في تاريخ ((--)م ، (--)م) والتي تثبت احتساب المدعي صوتي عضوي مجلس الإدارة اللذين لديهما تعارض مصالح مع الشركة في صفقة الاستحواذ (محل الدعوى)، في القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بشأن صفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري، على النحو الموضح في البند ثالثاً من هذه المذكرة، مع علم المدعي بوجود حالة تعارض مصالح لدى كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، بما يؤكد مسؤولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى. 2- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من مذكرته بشأن المحضر رقم (5) من أن رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يشاركا في المداولات المتعلقة بشراء المبنى وكذلك لم يصوتا عليها وأن حضورهما كان لوجود مواضيع أخرى،....والمحضر رقم (7) المنعقد بتاريخ (--)م ، بأنه تم تقديم دراسة من شركة (أ) بخصوص المبنى ورأت شركة (أ) أن يتم الاستحواذ على المبنى مقابل إصدار أسهم...، وأن رئيس مجلس الإدارة لم يشارك في المداولات ولم يشترك في التصويت وأن عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي كان غائب عن الاجتماع،...إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن غير صحيح، ولا أثر له في نفي المسؤولية عن موكله، حيث أنه بالاطلاع على محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (5) المنعقد بتاريخ (--)م ، يتضح احتساب المدعي لصوت رئيس مجلس الإدارة في القرار الصادر في الاجتماع والمتعلق بـ(الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدود المقدمة من مكتب (أ) بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك لرئيس مجلس الإدارة)، بالإضافة إلى احتسابه صوت عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي في قرارين صادرين في الاجتماع والمتعلقة بـ1) الموافقة على مسودة تقرير فحص المحدود للأعمال والعقود التي ستتمها الشركة للاستحواذ على الأصل العقاري المملوك لرئيس مجلس الإدارة. 2) الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدود المقدمة من مكتب (أ) بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك لرئيس مجلس الإدارة). أما ما ذكره وكيل المدعي بشأن محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (--) المنعقد بتاريخ (--)م ، من أن شركة (أ) قدمت دراسة بخصوص المبنى ورأت الشركة أن يتم الاستحواذ على المبنى مقابل إصدار أسهم...، وأن رئيس مجلس الإدارة لم يشارك في المداولات ولم يشترك في التصويت وأن عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي كان غائب عن الاجتماع، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن لا ينفي مسؤولية موكله عن المخالفات محل هذه الدعوى، حيث أن المدعى عليها لم تستند على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) المنعقد بتاريخ (--)م في مخالفة المدعي، وقد سبق للمدعى عليها أن أوضحت للجنة، الأدلة

والقرائن التي تُثبت بشكل قاطع مسؤولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه المدعى عليها الالتفات عن هذا الدفع. مما سبق، يتضح للجنة جلياً صحة مسلك المدعى عليها، حيث أوضح المتطلب النظامي ذي العلاقة صراحةً بأنه على مجلس الإدارة عدم احتساب أصوات أعضاء مجلس الإدارة اللذين لديهم تعارض مصالح مع الشركة في التصويت على الموضوعات التي ينطوي عليها تعارض مصالح، وبالتالي قيام مسؤولية المدعي نتيجة احتسابه صوتي رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي اللذين لديهما تعارض مصالح في صفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس الإدارة في التصويت على الموضوعات المتعلقة بتلك الصفقة في اجتماعات مجلس الإدارة، وهو ما يعد مخالفة للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات. وبناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--)م، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. عليه، تطلب المدعى عليها من اللجنة الحكم برد الدعوى" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي التاريخ (--) م تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) م وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ذكرت المدعى عليها في الوقائع تتلخص وقائع المخالفة في احتساب أعضاء مجلس إدارة الشركة - بمن فيهم المدعي– صوتي رئيس مجلس إدارة الشركة ، وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة (أصحاب المصلحة) –الذين لديهما تعارض مصالح مع الشركة...، وهذا أمر ذكرناه في صحيفة الدعوى حيث أن المحضر رقم (--) بتاريخ 29(--)م تم الاقتراح على تملك مبنى وجاء بالاقتراح أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بشرائه وإقراضه للشركة وهذا اقتراح من الرئيس التنفيذي للشركة لم يكن رئيس مجلس الإدارة حاضر في الاجتماع ولم يتم التصويت في الاجتماع على هذا المقترح بل تم إرجاؤه كما جاء في المحضر، وكذلك ما جاء في المحضر رقم (--) بتاريخ (--)م قام (شخص مدخل 1) باطلاع المجلس على زيارته المبنى...سيقوم رئيس مجلس الإدارة بشرائه وتقسيطه للشركة...) فكما سبق وذكرنا لم يشارك رئيس مجلس الإدارة في المداولات المتعلقة بشراء المبنى ولم يشترك بالتصويت، ولم يشتر (رئيس مجلس إدارة الشركة) بالمداولات ولا التصويت فيما يتعلق في شراء المبنى، كما تجدر الإشارة إلى أن المبنى المشار إليه لم يتم شراؤه إلا بتاريخ (--)م (مرفق سبق تقديمه). ثانياً: رداً على ما جاء بالأدلة و الأسانيد بشأن محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة رقم (--) المنعقد بتاريخ (--)م من احتساب المدعي صوت رئيس مجلس الإدارة في القرار الصادر في الاجتماع بالإضافة لاحتساب صوت عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، فهذا مردود عليه بأن الثابت من محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة في التاريخ الموضح أعلاه بأن (عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة) وكذلك (رئيس مجلس إدارة الشركة) لم يشاركا في المداولات المتعلقة بشراء المبنى وكذلك لم يصوتا عليها، وقد حضرا الاجتماع لوجود عدة مواضيع أخرى كان يجب عليهم حضورها والتصويت عليها أما فيما يتعلق بموضوع شراء المبنى لم يشتركا بالمداولات ولا التصويت، وبذلك يثبت عدم صحة ادعاء المدعى

عليها باحتساب المدعي صوت رئيس مجلس الإدارة في القرار الصادر في الاجتماع بالإضافة لاحتساب صوت عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وأن إمضائهما في نهاية المحضر لاعتماد محضر اجتماع المجلس الذي يتضمن عدة موضوعات أخرى، وأيضاً لاعتماد أعمال محضر اجتماع مجلس الإدارة حتى يستوفي الشكل الصحيح للمحضر ليس إلا وذلك تطبيقاً لنص المادة (83) من نظام الشركات السعودي لسنة (--)هـ (1- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تُثبت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2-تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر). - فيما يخص قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م والتي تدعي فيه المدعى عليها احتساب المدعي صوت عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي المتضمن إلغاء القرار الصادر في اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) المنعقد بتاريخ (--)م، فالثابت من الأوراق أن القرار المشار إليه هو قرار إلغاء لقرار سابق وليس تصويت ولا يوجد مخالفة للنظام في ذلك. - فيما يخص قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م والذي تدعي فيه المدعى عليها احتساب المدعي صوتي رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي المتضمن تفويض الرئيس التنفيذي بتوقيع الاتفاقية المتعلقة بصفقة الاستحواذ محل الدعوى، فهذا مردود عليه بأنه لا يوجد ما يمنع من تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بالقيام بمهام معينة وتسيير أمور الشركة طبقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة، ولا يوجد بالقرار المذكور ما يثبت احتساب صوتي رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ محل الدعوى. - فيما يخص المرفق المتعلق بالإفادة المقدمة من مجلس الإدارة الواردة للمدعى عليها بتاريخ (--)م والتي تدعي أنها إقرار بعلمهم بوجود تعارض مصالح، فهذا مردود عليه بأن المرفق لا يوجد فيه إقرار مجلس الإدارة التي تدعي به. - فيما يخص سياسة تعارض المصالح الداخلية الصادرة عن الشركة، فهذا مردود عليه بأنه لا يوجد تعارض مصالح ولكنها مطبقة بشكل نظامي كما جاء بها. ثالثاً: رداً على ما جاء في جواب المدعى عليها على ما تضمنته صحيفة الدعوى ومنعاً للتكرار فقد جرى الرد على ذلك في الفقرة (أولاً). - أما فيما يخص المحضر رقم (--) ومنعاً للتكرار فقد تم الرد على ذلك في الفقرة (ثانياً). فجميع ما تم تقديمه يثبت ان السيد المدعي لم يقوم باحتساب صوتي رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي في الشركة، وقد سبق أن تم إيضاح سبب حضورهم بأنه تم إدراج مواضيع أخرى في جدول الجلسات غير هذا الموضوع. وبالرجوع إلى المحاضر المتعلقة بموضوع القضية فإننا نلفت انتباهكم إلى أن تلك المحاضر تثبت أن موكلنا بريء مما نسب إليه، فالمحاضر المقدمة حجة على الكافة كما جاء في نظام الإثبات. ومما سبق تقديمه يتضح عدم ارتكاب موكلنا للمخالفات والتي بناء عليها صدر هذا القرار. رابعاً: الطلبات: إلغاء القرار رقم (--) وتاريخ (--)م".

وفي تاريخ 1445/08/16هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/09/01هـ وردت الدائرة مذكرة من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل المدعي الجوابية يتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره في صحيفة دعواه، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتها رقم

(--) وتاريخ (--)م ، والتي تتمسك المدعى عليها بما جاء فيها تأسيساً على الأسباب الواردة فيها، وحيث إن مذكرة وكيل المدعي اشتملت على مزاعم لا تستند إلى أدلة ثابتة تدفع مسؤولية موكله عن المخالفات المنسوبة له في هذه الدعوى، وحفاظاً على وقت مقام اللجنة ستجيب المدعى عليها على ما جاء في هذه المذكرة من دفوع والإحالة في موضعه لإجابة المدعى عليها ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي: 1- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (أولاً) من مذكرته محل الرد من أن رئيس مجلس الإدارة لم يحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) وتاريخ (--)م، وبأن رئيس مجلس الإدارة، وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يشاركا في المداولات والتصويت في شأن الصفقة المتعلقة بشراء المبنى في اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) وتاريخ (--)م... إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي ما هو إلا تكرار لما سبق أن ذكره في صحيفة الدعوى وتناولته المدعى عليها في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة (1) من البند خامسًا من مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م ، وحفاظًا على وقت مقام اللجنة ومنعًا للتكرار نحيل اللجنة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. 2- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أن رئيس مجلس الإدارة، وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يشاركا في المداولات والتصويت على القرارات المتعلقة بشراء المبنى في اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) وتاريخ (--)م، وبأن حضورهما للاجتماع كان لوجود عدة مواضيع أخرى... إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي ما هو إلا تكرار لما سبق أن ذكره في صحيفة الدعوى وتناولته المدعى عليها في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة (2) من البند خامسًا من مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م، وحفاظًا على وقت مقام اللجنة ومنعًا للتكرار نحيل اللجنة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. 3- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أنه لا يوجد بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) وتاريخ (--)م، ما يثبت مشاركة رئيس مجلس الإدارة، وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالتصويت أو المداولات المتعلقة بصفقة الاستحواذ، وبأن إمضاء رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على المحضر ليس دليلاً على اشتراكه بالمداولات والتصويت على شراء المبنى، وإنما كان لاعتماد المحضر تطبيقًا لنص المادة (83) من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، فتود المدعى عليها الإجابة على ادعاء وكيل المدعي بأن توقيع رئيس مجلس الإدارة كان لاعتماد المحضر تطبيقًا لأحكام المادة الثالثة والثمانون من نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ (النظام) غير صحيح، ولا أثر له في نفي المسؤولية عن موكله؛ حيث إن توقيع رئيس مجلس الإدارة وعضو رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على المحضر يُعد إقرار منهما ومصادقة على ما ورد فيه، والتعذّر بأن هذا التوقيع يُعد استيفاء لمتطلب شكلي يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ضعف حجة وكيل المدعي وعدم قدرته على تقديم أدلة تنفي مسؤولية موكله عن المخالفة محل هذه الدعوى، إلى جانب أن استناده للمادة الثالثة والثمانون من النظام هو استناد خاطئ؛ حيث إن نفاذ النظام كان بتاريخ (--)م في ظل أن اجتماع مجلس الإدارة المُشار إليه كان بتاريخ (--)م ، أما فيما يتعلق بعدم وجود ما يثبت مشاركة رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالتصويت أو المداولات المتعلقة بصفقة

الاستحواذ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول بأن ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن غير صحيح، ولا يعدو كونه محاولة للتنصل من التزامات موكله النظامية؛ حيث ألزمت الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بموجب قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م ، المعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م ، والمعدلة بالقرار رقم (--) وتاريخ (--)م (اللائحة) صراحةً أعضاء مجلس الإدارة بعدم احتساب أصوات أعضاء مجلس الإدارة اللذين لديهم تعارض مصالح مع الشركة في التصويت على الموضوعات التي تنطوي على تعارض مصالح، وكما يتّضح من محضر الاجتماع المُشار إليه حضور رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للاجتماع واحتساب صوتيهما على القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ محل الدعوى على النحو الوارد تفصيله في الفقرة (1) من البند ثالثًا (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م ، الأمر الذي يؤكد مسؤولية المدعي عن المخالفات محل هذه الدعوى، مما ترى معه المدعى عليها الالتفات عن هذا الدفع. 4- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أن قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م ، هو قرار إلغاء لقرار سابق وليس تصويت ولا يوجد مخالفة للنظام في ذلك، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي غير صحيح، حيث يتّضح بالرجوع إلى قرار مجلس الإدارة المؤرخ بتاريخ (--)م، احتساب أعضاء مجلس إدارة الشركة –بمن فيهم المدعي– لصوت عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ محل الدعوى المتضمّن (إلغاء القرار الصادر بالموافقة على مسودة مذكرة التفاهم التي ستتم بين الشركة ورئيس مجلس الإدارة بخصوص الاستحواذ على الأصل العقاري المملوك لرئيس مجلس الإدارة) على النحو الوارد تفصيله في الفقرة (2) من البند ثالثًا (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م، بالإضافة إلى أن قرار مجلس الإدارة محل الموضوع لم يتضمّن ما يُشير إلى قيام أعضاء مجلس إدارة الشركة –بمن فيهم المدعي– بحجب صوت عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ، بل على العكس من ذلك فقد تضمّن ما نصه (قرر أعضاء مجلس إدارة الشركة ممثلاً في كلٍ من:... 2. (رئيس مجلس إدارة الشركة) ، ما يتّضح معه للجنة عدم وجاهة ما ذكره وكيل المدعي في هذا الشأن. 5- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أنه: (فيما يخص قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م... لا يوجد ما يمنع من تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بالقيام بمهام معينة وتسيير أمور الشركة طبقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة، ولا يوجد بالقرار المذكور ما يثبت احتساب صوتي رئيس مجلس الإدارة، وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ محل الدعوى)، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي من تفويض أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة للقيام بالمهام وتسيير أمور الشركة هو أمر خارج موضوع هذه الدعوى، ما ترى معه المدعى عليها الالتفات عما ذكره الوكيل في هذا الدفع، أما فيما يتعلق بعدم وجود ما يثبت احتساب صوتيّ رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ؛ فينفيه ما تضمنه قرار مجلس الإدارة المُشار إليه من تفويض أعضاء مجلس الإدارة بمن فيهم المدعي لعضو مجلس

الإدارة والرئيس التنفيذي بتوقيع اتفاقية البيع والشراء للاستحواذ على أصل عقاري يقع في حي (--) يكون مقراً للشركة مع رئيس مجلس الإدارة/البائع على النحو الوارد تفصيله في الفقرة (4) من البند ثالثًا (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م ، مما يؤكد قيام مسؤولية المدعي عن المخالفة محل هذه الدعوى، ويدفع ما أورده وكيل المدعي في هذا الشأن جملةً وتفصيلاً. 6- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أنه لا يوجد في الإفادة المقدمة من مجلس الإدارة للمدعى عليها بتاريخ (--)م، إقرار بعلم أعضاء مجلس الإدارة بوجود تعارض مصالح، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي غير صحيح، حيث تضمنت إفادة أعضاء مجلس الإدارة الواردة للمدعى عليها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ (--)م ، إقرار صريح وواضح حيث جاء فيها ما نصه: (...ونحن نعلم بوجود تعارض مصالح...)، وفي موضع آخر: (... لعلمنا بوجود تعارض مصالح. كما نود التوضيح أيضاً بأن في التقرير القانوني النافي للجهالة تمت الإشارة والإفصاح عن وجود تعارض مصالح وسيتم نشره مع تعميم المساهمين قبل عقد الجمعية العامة غير العادية)، ما ترى معه المدعى عليها الالتفات عما أثاره وكيل المدعي في هذا الشأن. 7- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثانياً) من مذكرته محل الرد من أنه: فيما يخص سياسة تعارض المصالح الداخلية الصادرة عن الشركة، لا يوجد تعارض مصالح ولكنها مطبقة بشكل نظامي كما جاء بها... إلخ، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي غير صحيح، وينفيه جملة الأدلة المقدّمة في هذه الدعوى على النحو الوارد تفصيله في البند ثالثًا (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م والتي تثبت وجود تعارض مصالح لرئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في صفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس الإدارة، وهو ما أقرّ به وكيل المدعي في لائحة الدعوى ومذكرته محل الرد من خلال ادعاءاته بعدم احتساب المدعي لصوتيّ رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في التصويت على الموضوعات المتعلقة بصفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس الإدارة، وحيث إن هذا التناقض الظاهر في أقوال وكيل المدعي دلالةً واضحة على عجزه عن تقديم أي أدلة تخلي مسؤولية موكله عن المخالفات محل هذه الدعوى، ما يؤكد صحة وسلامة موقف المدعى عليها ويدفع ما أورده وكيل المدعي جملةً وتفصيلاً، إذا ما أخذت اللجنة في الاعتبار ما استقر عليه قضاء اللجان –وفق ما جاء في المبادئ القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل– حيث نص أحد المبادئ على أنه: (تناقض المدعي في دعواه سبب لبطلانها) (راجع القرار رقم (--) وتاريخ (--)م ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م)، إلى جانب أن ما جاء في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (10: أحكام إضافية أخرى) من سياسة تعارض المصالح الداخلية الصادرة عن الشركة، التي نصت على أنه: (عندما يقوم عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما يلي:... - الامتناع عن التصويت على القرارات بعد إخطار المجلس، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحه فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية)، يؤكد على مخالفة أعضاء مجلس إدارة الشركة –بمن فيهم المدعي– لأحكامها على النحو الوارد

تفصيله في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من البند ثالثًا (الأدلة والأسانيد) من مذكرة المدعى عليها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م. 8- فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعي في البند (ثالثاً) من مذكرته محل الرد من أنه: 'فجميع ما تم تقديمه يثبت أن المدعي لم يقم باحتساب صوتي رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة وقد سبق أن تم إيضاح سبب حضورهم بأنه تم إدراج مواضيع أخرى في جدول الجلسات...إلخ'، فتود المدعى عليها الإجابة على ذلك بالقول، بأن ما ذكره وكيل المدعي ما هو إلا تكرار لما سبق أن ذكره في صحيفة الدعوى وتناولته المدعى عليها في جوابها ذي الصلة الوارد في الفقرة (2) من البند خامسًا من مذكرتها الجوابية رقم (--) وتاريخ (--)م، وحفاظًا على وقت مقام اللجنة ومنعًا للتكرار نحيل اللجنة إلى إجابة المدعى عليها ذات الصلة. بناءً على ما تقدم، تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--)م، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، فإنّ المدعى عليها تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى" (وأرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ 1445/09/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/09/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إضافة إلى ما جاء في صحيفة الدعوى و مذكرة الرد الأولى المقدمة عليه نوجز ردنا فيما يلي: أولاً: فيما يتعلق برد المدعية في أولاً (من أن رئيس مجلس الإدارة لم يحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) بتاريخ (--)م) فكما ذكرنا بمذكرة ردنا الجوابية الأولى أن تم الاقتراح على تملك المبنى وجاء بالاقتراح أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بشرائه وإقراضه للشركة وهذا اقتراح من الرئيس التنفيذي للشركة، ولم يكن رئيس مجلس الإدارة حاضر في الاجتماع ولم يتم التصويت في الاجتماع على هذا المقترح بل تم إرجاؤه كما جاء في القرارات الخاصة بالمحضر، وبالنسبة لما ذكرته المدعى عليها بـ(أن رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يشاركا في المداولات و التصويت في شأن الصفقة المتعلقة بشراء المبنى في اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) وتاريخ (--)م...) فكما سبق وذكرنا لم يشارك رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي في المداولات المتعلقة بشراء المبنى ولم يشتركا بالتصويت، وكما جاء بالسطر الخامس من الصفحة الرابعة بالمحضر المشار إليه (ووافق الأعضاء على البدء بالإجراءات اللازمة حيث أن المبنى سيقوم بشرائه رئيس مجلس الإدارة و تقسيطه على الشركة بقرض حسن وذلك بعد انتهاء عملية التقييم وبذلك على الشركة رفع التوصية للجمعية العامة للموافقة على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وبين رئيس المجلس) فالثابت هنا التزام مجلس إدارة الشركة التام بالنصوص النظامية وحرصهم بعرض الموضوع على الجمعية العامة للموافقة على الموضوع طبقاً لنص المادة رقم (71) من نظام الشركات (1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية)، فالنظام لديه هدف من وضع مواده وهو علم المجلس بوجود مصلحة لرئيس مجلس الإدارة في إبرام أي عقد مع الشركة و الثابت هنا أن شرط العلم و الإبلاغ قد تحقق. فالنظام روح وطالما تحقق الهدف منه وهو العلم بالعمل والإثبات في المحضر فتنتفي معه المخالفة. ثانياً: وفيما

يتعلق برد المدعى عليها على ما جاء بمذكرة ردنا في ثانياً على (أن رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لم يشاركا في المداولات والتصويت على القرارات المتعلقة بشراء المبنى في اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) المنعقد بتاريخ (--)م ، وبأن حضورهما للاجتماع كان لوجود عدة مواضيع أخرى...)، فإننا نتمسك بدفوعنا و نكرر أن لا يوجد أي دليل لدي المدعى عليها على حضور المدعي أياً من المداولات و إمضائه على نهاية محضر الاجتماع ليس دليلاً على حضوره المداولات، والدليل على التزام المدعي و مجلس إدارة الشركة بنصوص المواد النظامية هو تعيين مستشار مالي للعملية حتى يتم تقييم المبني بكل حيادية وأخذ موافقة المدعى عليها و العرض على الجمعية العامة الغير عادية وحجب صوت رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في جميع الإجراءات التي تتعلق بصفقة الاستحواذ و ذلك تطبيقاً لنصوص المواد النظامية، وتأكيداً على ما تم ذكره فقد جاء بالمحضر المذكور في الصفحة الثانية في آخر سطرين (ووافق بعدها جميع الأعضاء على التوصيات التي تم رفعها للمجلس مع حجب التصويت على البند الثاني للطرف ذو العلاقة عضو المجلس)، وكذلك ما تم ذكره في المحضر أثناء المداولات عدم وجود أسماء ما تم ذكرهم ونسب لهم المخالفة من حضور المداولات و التصويت عليها. ثالثاً/ وللرد على ما جاء برد المدعى عليها على البند ثانياً من مذكرتنا الجوابية الأولى من أنه لا يوجد بمحضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) وتاريخ (--)م، ما يثبت مشاركة رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بالتصويت أو المداولات المتعلقة بصفقة الاستحواذ...) وادعاء المدعى عليها بأن نفاذ نظام الشركات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ كان بتاريخ 2023/01/19م و خطأ استنادنا لنص المادة الثالثة والثمانون، واجتماع مجلس إدارة الشركة كان بتاريخ سابق على صدور النظام، فإن نظام الشركات لعام 1437 والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ونص المادة الخامسة والثمانون: (تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر)، فيكون الاستناد بنص المادة المذكورة هو استناد صحيح لوجود نص المادة بالنظام السابق أيضاً وتاريخ نفاذ النظام المشار إليه سابق على اجتماعات مجلس الإدارة المشار إليها في هذه الدعوى، فإن اعتماد رئيس مجلس إدارة الشركة لمحاضر مجلس الإدارة هو من الأمور الواجبة طبقاً لنصوص نظام الشركات السابق لعام (--)هـ وأيضاً نظام الشركات الجديد لعام ()هـ، والأمر الذي نرى معه أيضاً ضعف حجة المدعى عليها بالرد على استنادنا لنصوص المواد النظامية وتطبيقها، واستناد المدعى عليها أيضاً للفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة و الأربعون من لائحة حوكمة الشركات (صراحة أعضاء مجلس الإدارة بعدم احتساب أصوات أعضاء مجلس الإدارة اللذين لديهم تعارض مصالح مع الشركة في التصويت على الموضوعات التي تنطوي على تعارض مصالح) وادعائها باحتساب صوتيهما على القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ محل الدعوى، فالثابت أن المحاضر المشار إليها لا يوجد بها ما يدفع المدعى عليها لهذا الادعاء، فبالرجوع لجميع المحاضر المشار إليها نجد أنه لم يتم احتساب أصوات رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي وتم حجب أصواتهم وعدم حضورهم للمداولات المتعلقة بالموضوع محل الدعوى، الأمر الذي نرى معه عدم صحة ادعاء المدعى

عليها فيما نسب لموكلي من مخالفات. رابعاً/ وفيما يتعلق برد المدعى عليها على ما جاء بمذكرة ردنا في ثانياً من أن قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م، هو قرار إلغاء لقرار سابق وليس تصويت ولا يوجد مخالفة للنظام في ذلك، وادعاء المدعى عليها باحتساب أعضاء مجلس إدارة الشركة –بمن فيهم المدعي- لصوت عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ محل الدعوى، فكما ذكرنا بمذكرتنا الجوابية الأولى بأن القرار المشار إليه ليس بتصويت على الصفقة أو مداولة تحتسب للرئيس التنفيذي و إنما هو قرار إلغاء لقرار سابق، ولبيان مدى حرص الشركة و أعضاء مجلس الإدارة على الالتزام بنصوص المواد النظامية الخاصة بهذا الشأن فكان البند الثاني من القرار هو (تعيين مستشار مالي للعملية و إعادة صياغة المذكرة) حتى يتم إعداد دراسة واضحة منه وعدم الإضرار بمجموعة المساهمين بالشركة. خامساً/ وفيما يتعلق برد المدعى عليها على ما جاء بمذكرة ردنا في ثانياً من أن قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ (--)م...، لا يوجد ما يمنع من تفويض أحد أعضاء مجلس الإدارة بالقيام بمهام معينة وتسيير أمور الشركة طبقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة، ولا يوجد بالقرار المذكور ما يثبت احتساب صوتي رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على القرار المتعلق بصفقة الاستحواذ محل الدعوى ورد المدعى عليها بأن ما ذكرناه هو أمر خارج هذه الدعوى و أن المدعى عليها ترى الالتفات عما تم ذكره بالدفع، وبذلك يثبت صحة دفعنا في هذا الموضوع وذلك طبقاً لنص المادة الثانية والثمانون نظام الشركات (--)هـ والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ و الذي كان يسري وقت الاجتماع المشار إليه: (1- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة)، وبالإشارة لما تم ذكره فكيف يكون قرار التفويض هو مشاركة في التصويت في قرار الاستحواذ فما صدر في تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة– الرئيس التنفيذي للشركة بتوقيع اتفاقية البيع أو الشراء وهو نتاج ما تم سابقاً في المداولات وليس نقاشاً يتعلق بالصفقة، فالتفويض هو أن يمثل الشركة في التوقيع على ما تم التوصل إليه من قرار، فمن الممكن أن تفوض الشركة أي شخص من خارج الشركة ليوقع الاتفاقية بموجب تفويض أو وكالة، فهل هذا يعني أن هذا الشخص شارك بالتصويت على هذا القرار. سادساً/ وفيما يتعلق برد المدعى عليها على ما جاء بمذكرة ردنا في ثانياً من أنه لا يوجد في الإفادة المقدمة من مجلس الإدارة للمدعى عليها بتاريخ (--)م، ما يفيد في الدعوى المرفوعة فهذه الإفادة لا تمثل أي أهمية، فيأخذ منها المدعي عليه كلام متجزئاً لا يدين موكلنا بشيء، فمن أنكر وجود تعارض مصالح؟ فالقضية هنا مخالفة مواد وليس إثبات أو نفي تعارض المصالح، ولا يفيد ما تم تقديمه بشيء إطلاقاً بالعكس فالمرفق يوضح أن أعضاء مجلس الإدارة لم يخالفوا النظام كما جاء بالمرفق المقدم من قبل الجهة المدعية، فقد ورد (قمنا بحجب صوت رئيس مجلس إدارة الشركة في التصويت على قرار صفقة الاستحواذ)، وكذلك جاء فيه (نود أن نوضح لكم بأنهم لم يقوموا بالمشاركة في المداولات بخصوص الصفقة ولم يتم احتساب أصواتهم ضمن التصويت على قرار الصفقة) وذلك رداً على ادعاء المدعى عليها بأن ما تم ذكره بمذكرة ردنا الأولى غير صحيح. سابعاً/ وفيما يتعلق برد المدعى عليها على ما جاء بمذكرة ردنا في ثانياً من أنه (فيما يخص سياسة تعارض المصالح الداخلية الصادرة عن الشركة...) وادعاء المدعى

عليها بأن ما تم ذكره بردنا غير صحيح و تنفيه جميع الأدلة المقدمة في هذه الدعوى، ووجود تناقض ظاهر بأقوالنا بمذكرة الرد الأولى، فعليه نوجز ردنا بالتالي: بأنه لا يوجد أي تعارض بأقوالنا بالمذكرة الجوابية الأولى أو الحالية و نؤكد على أن مجلس إدارة الشركة قد التزم بجميع المواد النظامية ولم يحتسب أصوات الأعضاء ذوي المصلحة ولم يقم المجلس بالسماح لهم بحضور المداولات الخاصة بالعملية، كما أن عملية التصويت تمت بطريقة سرية طبقاً لما يتطلبه النظام، و الدليل على ذلك جميع محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة المشار إليها. ثامناً/ وفيما يتعلق برد المدعى عليها على ما جاء بمذكرة ردنا في ثالثاً من أنه (فجميع ما تم تقديمه يثبت أن السيد/ المدعي لم يقم باحتساب صوتي رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة وقد سبق أن تم إيضاح سبب حضورهم بأنه تم إدراج مواضيع أخرى في جدول الجلسات...) وادعاء المدعى عليها بأن ما ذكرناه هو تكرار لما سبق ذكره في صحيفة الدعوى، فإننا نتمسك بدفوعنا أيضاً من حيث أن لم يتم احتساب أصوات رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي ولا يوجد بالمحاضر المشار إليها ما يثبت حضورهم المداولات أو لدى المدعى عليها ما يثبت ذلك. وبالرجوع إلى المحاضر المتعلقة بموضوع القضية فإننا نلفت انتباهكم إلى أن تلك المحاضر تثبت براءة موكلنا مما نسب إليه، فالمحاضر المقدمة حجة على الكافة كما جاء في نظام الإثبات، وبذلك تكون جميع الإجراءات التي قام بها المدعي عضو مجلس الإدارة مطابقة لنصوص لائحة حوكمة الشركات المشار إليها بقرار المدعى عليها، ومما سبق تقديمه يتضح عدم ارتكاب موكلنا للمخالفات المنسوبة إليه والتي بناء عليها صدر هذا القرار. خامساً: الطلبات: إلغاء القرار رقم (--) بتاريخ (--)م".

وفي تاريخ 1445/09/15هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/09/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة وكيل المدعي الجوابية يتضح أنها لم تخرج عما سبق أن أورده من مزاعم في صحيفة دعواه ومذكرته اللاحقة لها، والتي سبق للمدعى عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها الجوابيتين رقم (--) وتاريخ (--)م ، ورقم (--) وتاريخ (--)م ، المؤيدة بعدد من الأدلة التي تثبت مسؤولية المدعي عن المخالفات محل الدعوى، وحيث أن ما ذكره وكيل المدعي في مذكرته الجوابية محل الموضوع من تبريرات يعد تكرار لذات الدفوع المقدمة سابقاً والتي لا تنفي مسؤولية موكله النظامية عن المخالفة محل الدعوى المتمثلة في احتساب أعضاء مجلس إدارة الشركة –بما فيهم المدعي- صوتيّ رئيس مجلس إدارة الشركة ، وعضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الشركة الذين لديهما تعارض مصالح مع الشركة في التصويت على الموضوعات التي ينطوي عليها تعارض مصالح؛ المتعلقة بصفقة استحواذ الشركة على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة. عليه، فإن المدعى عليها تتمسك بما سبق تفصيله في مذكرتيها المودعتين في الدعوى، وتؤكد أن قرارها محل التظلم رقم (--) وتاريخ (--)م ، كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر بناءً على ما للمدعى عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، وتطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى تظلم من قرار صادر عن مجلس المدعى عليها في شأن إيقاع غرامات مالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) والتاريخ 1437/01/28هـ وتعديلاته.

من حيث الشكل، صدر قرار مجلس المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م المتظلم منه، وبُلغ به المدعي بتاريخ (--) م، وتظلم منه أمام المدعى عليها في تاريخ (--) م، وبُلغ برفض تظلمه في تاريخ (--) م، وقيدت دعوى التظلم لدى اللجنة في تاريخ (--) م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--)م، المتضمن فرض غرامة مالية عليه مقدارها (20,000) ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (80,000) ريال؛ لارتكابه أربع مخالفات للفقرة (أ/2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ لاحتسابه صوتي رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو مجلس إدارتها رئيسها التنفيذي/ (رئيس مجلس إدارة الشركة) في التصويت على موضوعات متعلقة بصفقة استحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة؛ وذلك لما يدعيه من أن رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة (رئيس مجلس إدارة الشركة) لم يشاركا في المداولات المتعلقة بشراء المبنى ولم يشتركا في التصويت، وأن حضورهما للاجتماع رقم (5) بتاريخ 2021/09/02م كان متعلقاً بمواضيع أخرى تستوجب تصويتهما عليها، وطلب إلغاء القرار المتظلم منه، ودفعت المدعى عليها بأنّ قرارها محل التظلم كان مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وأنّ القرار صدر بناءً على ما لها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، تبين لها أن مجلس المدعى عليها اتخذ قراره محل التظلم بمخالفة المدعي بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة (ب) استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات، التي تنصّ على أنه: "أ) يجب على عضو مجلس الإدارة: ...2) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر على حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين"، وتبين لها أيضاً اشتراك

رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو مجلس الإدارة (رئيس مجلس إدارة الشركة) في التصويت على عدد من القرارات، ومن بينها القرارات المتعلقة بالصفقة التي تنطوي على تعارض في المصالح؛ إذ تضمَّن محضر الاجتماع (--) لمجلس إدارة الشركة المنعقد في تاريخ (--)م اشتراك عضو مجلس الإدارة (رئيس مجلس إدارة الشركة) في التصويت على قرار المجلس في البند الثاني منه المتضمن: "الموافقة على مسودة تقرير فحص المحدودة للأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وعضو مجلس الإدارة والمتمثلة في شراء مبنى وتقسيطه على الشركة بقرض حسن. ورفع التوصية للجمعية العامة للمساهمين بذلك"، واشتراك رئيس المجلس وعضو المجلس المذكورين أعلاه في التصويت على قرار مجلس الإدارة المتضمن: "الموافقة على مسودة مذكرة فحص المحدود المقدمة من مراجع الحسابات مكتب (أ) بخصوص شراء مبنى مكون من 23 طابق كمقر للشركة والشركات التابعة لها من عضو مجلس الإدارة...". وتبين أيضاً من قرار مجلس إدارة الشركة الصادر في تاريخ (--) م مشاركة الرئيس التنفيذي في قرار إلغاء أحد قرارات الاجتماع (--) المتمثل في "الموافقة على مسودة مذكرة التفاهم التي ستتم بين الشركة وعضو مجلس الإدارة والمتمثلة بشراء مبنى من عضو مجلس الإدارة"، وما تضمَّنه قرار مجلس إدارة الشركة الصادر في تاريخ (--) م من اشتراك رئيس مجلس الإدارة وعضو المجلس المذكورين أعلاه في التصويت على قرار مجلس الإدارة المتضمن: "تفويض الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة (رئيس مجلس إدارة الشركة) بتوقيع اتفاقية البيع والشراء للاستحواذ على أصل عقاري في حي ... يكون مقرًا للشركة، مع عضو مجلس الإدارة (البائع) وذلك عن طريق زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم عادية لصالح البائع"، مما يثبت معه للدائرة قيام مجلس الإدارة بما فيهم المدعي باحتساب صوتي كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس إدارتها رئيسها التنفيذي في القرارات المتعلقة بصفقة الاستحواذ على أصل عقاري مملوك لرئيس مجلس إدارة الشركة بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة (أ/2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة حوكمة الشركات.

وحيث إن القرار المتظلم منه صادرٌ من مجلس المدعى عليها الذي يملك الصلاحية فيما يتعلق بتطبيق نظام الشركات، ومن ذلك اختصاصه بفرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال عن كل مخالفة تم ارتكابها، استناداً إلى الفقرة (ت) من المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات.

ولمّا كان من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن الأصل في قرارات جهة الإدارة أنها صحيحة، وتم اتباع الإجراءات اللازمة لإصدارها ما لم يثبت خلاف ذلك، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يقدح في سلامة أركان القرار محل التظلم، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض دعوى التظلم.

أما ما دفع به المدعي من عدم وجود ما يُثبِت اشتراك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة رئيسها التنفيذي في التصويت والمداولات المتعلقة بصفقة الاستحواذ، وأن إمضاء رئيس مجلس الإدارة على المحضر ليس دليلًا على اشتراكه في المداولات والتصويت وإنما لاعتماد المحضر تطبيقاً لنص المادة (الخامسة والثمانين) من نظام الشركات الساري في حينه، فيُجاب عن ذلك بأن المحاضر والقرارات محل الدعوى خلت مما يفيد الالتزام بمضمون المادة محل المخالفة، أما محضر الاجتماع الخامس لمجلس الإدارة المنعقد في تاريخ (--) م فقد تضمَّن في متنه ما يفيد حجب رئيس مجلس الإدارة عن التصويت على أحد بنود الاجتماع، في حين لم

تتضمن البنود والقرارات المستند إليها في قرار المدعى عليها محل التظلم والصادرة في الاجتماع ذاته والاجتماعات الأخرى ما يفيد حجب رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة رئيسها التنفيذي عن التصويت، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

قبول دعوى التظلم المدعي شكلًا، ورفضه موضوعًا.